عند عدمه له روايتان كذا في الزيلعي قوله بنية اداء الصلوة الى قوله لا تقع على
الآخر مخالف لمختار الهداية والزيلعي رحمه الله حيث صرحا بان نية الطهارة او
استباحة الصلوة يقوم مقام ارادة الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها
فكانت نيتها نيتها وبانه لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب
يريد به الوضوء كفاه عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره الشارح نفيا لصحته
حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لما يقع على صفة واحدة
فتميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع
طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها
لا غير الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي به الظهر بخلاف الصلوة بحيث لا
يتادى الا بالتعيين كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في
التيمم يدل اصرح على رجحان الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو ان
جعل التراب طهورا بشرطين شرط عدم الماء وشرط ان يكون التيمم للصلوة لان
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله تعالى فتيمموا للصلوة فكما
لا يفيد الطهارة وجود الماء فكذا حال عدم النية قوله اي لا يجوز الصلوة اه
اراد بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر انه لا يكفي هذا
التيمم في جواز الصلوة اتفاقا وليس كذلك لانه كاف عند الثاني رحمه الله كما ذكر
فان قيل ما فائدة قيد اسلامه مع ان المشهور ان نية الكافر لغو لعدم اهليته
قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الثاني رحمه خصص لغوية نية الكافر
بالقربات التي هي غير الاسلام وهما يعممانها لجميع القربات وجه قول الثاني رحمه
ان ساير القربات كالصلوة وغيرها لا يصح من الكافر فليس باهل لنيتها فبقي
التيمم بلا نية فلا يكون متيمما واما الاسلام فهو وان كان راس جميع القربات
الا انه خصوصية يصح النية باعتبارها منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون

دون ساير القربات قوله ان ينوي قربة مقصودة فان قيل يصح التيمم بنية الطهارة و
ليست مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نية
اباحة للصلوة كذا في الكفاية قوله وعندهما قربة مقصودة لا يصح الا بالطهارة عطف
على قوله وعنده اه قوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول لينوي المقدر هنا بقرينة
ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون القرب اربعا اثنتان
منها ما يكون مقصودة يعني لا يكون في ضمن شيء آخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة
كالاسلام فانه اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوها واثنتان
آخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان و
الاقامة ونحوهما او لا يصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن
ففيها روايتان فالصحيح انه لا يعد من القرب المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة
به في المختار كذا في الغاية قوله او سجدة التلاوة فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة
التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة وهذا مناقضة قلنا جهتا
النفي والاثبات مختلفان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في الكتاب انها شرعت
ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر كما هو المراد من كونها قربة مقصودة
ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في اصول الفقه ان هيئة السجدة
ليست بمقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحض لموافقة
اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان فلهذا الاخص اقامة الواجب بهذه الهيئة
بل ينوب الركوع منابها كذا في الكفاية والمعراجية قوله وان توضأ بلا نية اه
اقول قد افاده الشارح لله دره فائدتين احديهما دفع توهم من جوز صلوة من
توضأ لاسلامه ناويا عند الثاني رحمه الله ايضا لعدم تفطنه للاتفاق في لغوية
نية الكافر وثانيتهما دفع توهم عدم جواز وضوء كافر نوى عنده ناحملا لقوله بلا
نية على الاحتراز قوله ويصح في الوقت اقول لو قال ويصح قبل الوقت لكان انسب
واوجز لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا مما سبق فلا احتياج بعده الا البيان

Copyright © King Saud University